الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 213228

تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: والي القيروان، عنوانه بمكاتبه بمقرّ ولاية القيروان، نائبه الأستاذ ل المحـ الكائن مكتبه بنهج أبو القاسم الشابي ، القيروان.

من جهـة،

والمستأنف ضدّه: س بن الهـ بن حـ ء ، عنوانه بنهج سلام الرحيبة، عدد القيروان، نائبته الأستاذة الجـ الكائن مكتبها بنهج 22 جانفي سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ا المحـ نيابة عن والي القيروان بتاريخ 20 جوان 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213228 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 17 أفريل 2019 في القضية عدد 144205 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه طلب إلغاء القرار الضمني الصادر عن والي القيروان القاضي برفض تمكينه من رخصة تاكسي فردي بالإستناد إلى إمتلاكه لأقدمية 18 سنة عمل متتالية ومنتظمة في مهنة سائق تاكسي فردي وأنّ عائلته من أهل القطاع منذ فترة طويلة بالنظر إلى كونهم قد كانوا مستأجرين لرخصة تاكسي عدد 22 قبل وفاة صاحبتها الأصلية وحجز الرخصة السالف ذكرها من طرف مصالح الشؤون الإقتصادية بولاية القيروان. وهو ما حدا به إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة التي قضت ابتدائيا بالحكم المبيّن منطوقه بالطالع.

بعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 6 أوت 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع والقانون بمقولة أنّه تقدّم بمطلب للحصول على رخصة سياقة تاكسي فردي بمدينة القيروان مع قطر 20 كلم إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبه والحال أنّ له الأولوية على العديد ممن لهم الرخص بحسب الشروط المستوجبة بالأمر المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات التاكسي الفردي. تمّ عرض ملف المستأنف ضدّه على أنظار اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل حسب مقتضيات الأمر المتعلّق بتنظيم النقل وإعتبرت أنّ المستأنف ضدّه مارس نشاطا آخر غير سياقة سيارة تاكسي فردي من خلال حصوله على باتيندة خلال الفترة الممتدة بين 1 أوت 1988 و 10 أفريل 2010 إضافة إلى عدم تجديده للبطاقة المهنية التي تخوّل له ممارسة مهنة سائق تاكسي خلال الفترة الممتدة من 24 أوت 2008 إلى 21 سبتمبر 2011 لهذا أقرّت اللجنة خصم الفترات التي ثبت خلالها عدم ممارسة نشاط سياقة تاكسي فردي وتم إحتساب فترة الإشتغال من 22 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2015 وهو تاريخ حصوله على بطاقة مهنية بعد تجديدها إضافة إلى خصم النقاط المعتمدة لفترة حصوله على باتيندة وبذلك تحصّل على مجموع 23 نقطة والتي لا تخوّل له الحصول على الرخصة المطلوبة. كما أفاد أنّ المستأنف ضدّه غير مباشر خلال السنتين الأخيرتين سنة 2014 و 2015 وهو ما منع عليه الحصول على نقاط الأولوية التي تؤهله للتناظر مع الأشخاص الراغبين في الحصول على رخص تاكسي فردي. كما أفاد أنّه في إطار إعتماد اللجنة على جميع النصوص التشريعية والترتيبية لإسناد رخص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وإلتزامها بالمقاييس الواردة بالمنشور عدد 40 لسنة 2015 المتعلّق بترتيب الأولويات في عمليات إسناد التراخيص لا يمكن للجنة الإستشارية تحديد قائمة المتحصلين على رخص دون إعتماد مقاييس

مضبوطة ودقيقة كأقدمية البطاقة المهنية وشهادة الكفائة المهنية. كما أضاف أنّ إدلاء المستأنف ضدّه بشهادة مسلمة من مؤجره تفيد العمل معه كسائق سيارة تاكسي فردي لا تفيد قطعا المباشرة الفعلية للمهنة على إعتبار إسناد التراخيص يخضع لمبدأ تحديد حاجيات الجهة منها بالتنسيق مع جميع الأطراف المتداخلة مؤكّدا أنّه لا يمكن ربط إسناد هذه التراخيص بالإستظهار بجملة من الوثائق بل يجب تحديد الأولويات وترتيبها بطريقة يسند من خلالها المتحصلون على المراتب الأولى الرخص حسب حاجيات الجهة لذلك وأنّ غاية الإدارة هي تنظيم القطاع وجعل عدد الرخص يتماشى وحاجيات المدينة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2020 والمتضمن أنّ قرار رفض منح منوبها رخصة تاكسي فردي جاء مخالفا للفصول 2 و 3 و 6 من الأمر المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 وبالتالي لا يمكن للمحكمة الإستئناس بدفوعات المستأنف من أنّ منوبها يمارس نشاط آخر لثبوت عكس ذلك خاصة وأنّ النشاط الآخر والذي من شأنه أن يحرم طالبي الرخص من المطالبة بها هو النشاط الفعلي الذي يدر على صاحبه دخلا كافيا يفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية مثلما نصّ القانون على ذلك وهو ما لم يقع إثباته من قبل المستأنف. كما أفادت أنّ منوبها يجدد تمسكه بعدم شرعية المنشور الصادر عن وزير النقل بتاريخ 28 جويلية 2015 المستند إليه من قبل اللجنة الجهوية الإستشارية للنقل في جلستها المنعقدة في 10 مارس 2016 والمتمسك به من قبل المستأنف لمخالفته أحكام الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسط سيارات التاكسي الفردي والذي لم يشترط صورة معينة لإثبات عمل طالب الرخصة بذلك الميدان.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2020 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيّدة سـ الشـ ، ولم يحضر من يمثل الوالي ولا نائبه وقد بلغ إلى هذا الأخير وحضرت الأستاذة ر الجـ ، نائبة المستأنف ضدّه ولاحظت انّ المنشور غير مطابق للأوامر والتراتيب الجاري بها العمل وطالبت على هذا الأساس إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن محكمة البداية أساءت تطبيق القانون بإعتبار أنّه تمّ عرض ملف المستأنف ضدّه المتعلّق بطلب الحصول على رخصة سياقة تاكسي فردي بمدينة القيروان على أنظار اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل حسب مقتضيات الأمر المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص عبر الطرقات وقد إلتزمت اللجنة بتطبيق مقتضيات الأمر المذكور وإعتماد المقاييس الواردة بالمنشور عدد 40 لسنة 2015 المتعلّق بترتيب الأولويات في عمليات إسناد التراخيص والذي يقتضي أنّه لا يمكن للجنة الإستشارية تحديد قائمة المتحصلين على رخص دون إعتماد مقاييس مضبوطة ودقيقة كأقدمية البطاقة المهنية وشهادة الكفائة المهنية مؤكّدا أنّ المستأنف ضدّه مارس نشاطا آخر غير سياقة سيارة تاكسي فردي من خلال حصوله على باتيندة خلال الفترة الممتدة بين 1 أوت 1988 و 10 أفريل 2010 إضافة إلى عدم تجديده للبطاقة المهنية التي تخوّل له ممارسة مهنة سائق تاكسي خلال الفترة الممتدة من 24 أوت 2008 إلى 21 سبتمبر 2011 لهذا أقرّت اللجنة خصم الفترات التي ثبت خلالها عدم ممارسة نشاط سياقة تاكسي فردي وتم إحتساب فترة الإشتغال من 22 سبتمبر 2011 إلى 30 جوان 2015 وهو تاريخ حصوله على بطاقة مهنية بعد تجديدها إضافة إلى

خصم النقاط المعتمدة لفترة حصوله على باتيندة وبذلك تحصّل على مجموع 23 نقطة والتي لا تخوّل له الحصول على الرخصة المطلوبة. كما أفاد أنّ المستأنف ضدّه غير مباشر خلال السنتين الأخيرتين سنة 2014 و 2015 وهو ما منع عليه الحصول على نقاط الأولوية التي تؤهله للتناظر مع الأشخاص الراغبين في الحصول على رخص تاكسي فردي. كما أفاد أنّ التقيّد بما ورد بالقانون المتعلّق بالنقل العمومي دون إعتماد المقاييس المضبوطة بالمنشور لا يمكّن اللجنة الإستشارية من تحديد قائمة مرتبة حسب الأولوية للحصول على رخصة تاكسي باعتبار وأنّ إسناد التراخيص يخضع لمبدأ تحديد حاجيات الجهة منها بالتنسيق مع جميع الأطراف المتداخلة وأنّه لا يمكن ربط إسناد هذه التراخيص بالإستظهار بجملة من الوثائق بل يجب تحديد الأولويات وترتيبها بطريقة يسند من خلالها المتحصلون على المراتب الأولى الرخص حسب حاجيات الجهة.

وحيث إقتضى الفصل 22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بالنقل البرّي أنّه: "يضبط تنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بأمر، ويضبط الحدّ الأقصى لعمر السيارات المستخدمة وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات التاكسي الجماعي وسيارات الأجرة لواج والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلّقة بالإستغلال بقرار من الوزير المكلّف بالنقل."

وحيث إقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 2202 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات أنّه يجب أن يرفق كلّ مطلب يقدّم من قبل شخص طبيعي للحصول على ترخيص لتعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا الأمر بشهادة تثبت أنّ المعني بالأمر قد إشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة بالنسبة إلى سيارات التاكسي والأجرة لواج والنقل الريفي ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية عندما أقرّت أنّ حصول المستأنف ضدّه على شهادة السوق المهنية بتاريخ 16 فيفري 1998 وفتحه لباتيندة لا يتعارض مع حقّه في الحصول على رخصة التاكسي الفردي متى إستجاب للشروط القانونية الخاصة بها خاصة وأنّ النص القانوني المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات لم يلزم لإثبات توفر شرط المباشرة الفعلية لمهنة التاكسي

الفردي والخبرة المهنية سوى تقديم المعني بالأمر لشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما أنّه لم ينص على حذف فترة الأقدمية في القطاع عند ممارسة نشاط آخر بما يجعل المنشور التي إستند إليه المستأنف قد تجاوز حدود تفسير النصوص القانونية وسنّ قواعد جديدة لم تأت بها النصوص المنظمة للقطاع إعتبار أنّ الأمر المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات لم ينصّ على خصم النقاط في صورة ممارسة طالب الرخصة لنشاط موازي علاوة على أنّه ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي قد إشتغل كسائق ناقل عمومي بصور منتظمة منذ سنة 1997.

وحيث يغدو الحكم الابتدائي المنتقد تبعا لما تقدّم سليم المبنى من الناحيتين الواقعية والقانونية، بما يتّجه معه إقراره ورفض الاستئناف الماثل أصلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيا بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ر
الـ ، وعضويّة المستشارين السيدة م بن ا والسيد م الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م الد

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

م ر الـ ، س لش ،

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ

213228 .20 .09 .02